

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6132 - أخبرنا إسحاق بن منصور ويعقوب بن إبراهيم واللفظ له عن عبد الرحمن عن مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة γ أن النبي A رخص في العراق أن تباع بخرصها في خمسة أوسق أو ما دون خمسة أوسق